انه سئل عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح وعن
عمر انه ضرب رجلا وامرأة زنيا وحرض ان يجمع بينهما فابى
الغلام ولما نفر سبحانه وتعالى عن نكاح من اتصف بالزنا
من رجل او امرأة نهى عن الرمي به فقال تعالى والذين
يرمون اى بالزنا المحصنات جمع محصنة وهي هنا
المسلمة الحرة المكلفة العفيفة وهذا هو الحكم الثالث
والذي يدل على ان المراد الرمي بالزنا امور احدها تقدم
ذكر الزنا ثانيها انه تعالى ذكر المحصنات وهي العفايف
فدل ذلك على ان المراد بالرمي رميها بضد ذلك ثالثها
انعقاد الاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا
فوجب ان يكون المراد هو الرمي بالزنا رابعها
قوله تعالى ثم لم يأتوا اى الى الحكام باربعة شهداء اى
ذكورا ومعلوم ان هذا العدد من الشهود غير شرط
الا في الزنا وشرط القاذف الذي يحد بسبب القذف
التكليف والاختيار والتزام احكام والعلم بالتحريم
وعدم اذن المقذوف وان يكون غير اصل والفاظ
القذف تنقسم الى صريح وكناية وتعريض فالصريح
قوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني او
يا زانية وكسر الثاني في خطاب الرجل وفتحها في خطاب
المرأة او زنيت في الجبل ومن الكناية زنات وزنأت
في الجبل بالهمز فان نوى بذلك القذف كان قذفا والا
فلا ومن التعريض يا ابن الحلال واما انا فلست
بزاني فهذا ليس بقذف وان نواه فان قيل اذا كان
ذلك القذف يشمل الذكر والانثى فلم كانت الاية المكونة
في الاناث فقط اجيب بان الكلام في حقهن اشنع

وتنبيها

وتنبيها على عظيم حق ام المومنين عايشة رضي الله
تعالى عنها وحد القاذف للحر ثمانون كما قال تعالى فاجلدوهم
اى ايها المومنون من الايمة ونوابهم ثمانين جلدة
لكل واحد منهم لكل محصنة وحد القاذف الرقيق ولو
مبعضا او مكاتبا اربعون جلدة على النصف من الحر
لاية النساء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فهذه الاية مخصوصة بتلك اذ لا فرق بين الذكر
والانثى ولا بين حد الزنا وحد القذف ويدل على ان
المراد بالاية الاحرار قوله تعالى ولا تقبلوا لهم اى بعد
قذفهم شهادة اى شهادة كانت ابدا للحكم بفسقهم
لان العبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولما كان
التقدير انهم قد فسقوا عطف عليه تحذيرا من الاقدام
عليه من غير تثبت واولئك اى الذين تقدم ذمهم
بالقذف فنزلت حدهم الفاسقون اى
المحكوم بفسقهم الثابت لهم هذا الوصف وان كانت
القاذف منهم محتمل في نفس الامر وفي ذلك دليل على
ان القذف من الكباير لان اسم الفسق لا يقع الا على
صاحب كبيرة واختلف العلماء في قبول شهادة القاذف
بعد التوبة وحكم هذا الاستثنا المذكور في قوله
الا الذين تابوا اى رجعوا عما وقعوا فيه من القذف
وضيعوه وندموا عليه وعزموا على ان لا يعودوا من
بعد ذلك اى الامر الذي اوجب ابعادهم فذهب
قوم الى ان القاذف ترد شهادته بنفس القذف فاذا
تاب وصلح حاله كما قال تعالى واصلحوا اى بعد التوبة
بمضي مدة يظن بها حسن الحال وهي سنة يعتبرها

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)